



قرار

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطاعنة: حنان بنت نجيب بن علي ببي القاطنة بإقامة درّة المروج 1 ف الطابق الأرضي المروج 5 بن عروس، نائبها الأستاذ رياض بن عمارة الكائن مكتبه بنهج بلجيكا عدد 9 تونس،

من جهة،

المطعون ضدهما: - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

- وجدي الغاوي قاطن بالمروج مقر شركة Hibamarket شارع 20 مارس ولاية

بن عروس.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ رياض بن عمارة نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 2 جانفي 2023 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 230030000004 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 220200000313 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 القاضي برفض الطعن شكلا والزامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء نتيجة الانتخابات في حق المترشح وجدي الغاوي بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: عدم تسبّب الخطأ الإجرائي بالمساس بمبدأ المواجهة، بمقولة أنّ رفض محكمة الحكم المطعون فيه الطعن شكلا كان مبنيا على عدم التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها لهم في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة. غير أنّ خلوّ محضر الإعلام من التنبيه المذكور كان نتيجة لعدم معرفة

الطّاعنة بتاريخ جلسة المرافعة عند التبليغ ضرورة أنّ التّنبية المذكور يبقى بدون قيمة إذا لم يذكر التاريخ الذي يجب أن يقدّم فيه المطعون ضدّهم الملحوظات المطلوبة.

ثانيا: في جدية أسباب الطّعن وتعلّقها بجرائم انتخابية تهمّ النّظام العام، بمقولة أنّه يتّجه قبول الطّعن في الأصل نتيجة التجاوزات التي حصلت والتي تهمّ النّظام العام وتكتسي طابعا جنائيا ولم يمض على تاريخها الأجل المسقط للعقاب.

وبعد الاطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطّعن المقدّم خلال جلسة المرافعة والذي تضمّن طلب رفض الطّعن بالاستناد إلى عدم جدية المطاعن. ذلك أنّه بالنّسبة للمطعن الأوّل، فقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعية لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النص المنظم للنزاع وتبسيط الجزاء الوارد فيه. وبالرجوع إلى ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 145 جديد من القانون الانتخابي، يتبيّن أنّ عبارات النص جاءت واضحة وبالتالي فإنّ المشرع عندما فرض التنبية على المطلوب بالرد قبل جلسة المرافعة التي تعيّن بها المحكمة كان واضحا وصريحا، وعليه فإنّ تبرير المستأنفة بأنّ عدم التنبية كان نتيجة عدم معرفة تاريخ جلسة المرافعة غير مستساغ قانونا ويفتقد إلى الجدّة والغاية منه لفت نظر المحكمة عن الخطأ الإجرائي الجسيم الذي ارتكب في الطور الابتدائي والتمثّل في عدم احترام صياغة التنبية علما وأنّ القائم بالدعوى محام لدى التعقيب. كما أنّه ومن جانب آخر، فإنّ النزاع تعلّق بمادة إجرائية تميّز بمحاصيتين رئيسيتين أولاهما الصبغة الشكليّة وثانيهما الصبغة الآمرة باعتبار أنّ جلّ الأحكام الإجرائية لها مساس بالنظام العام وذلك لتحقيق المساواة بين كلّ المواطنين وخضوع كلّ القضايا لنفس الإجراءات. وعليه فقد استقرّ الفقه وفقه القضاء على استثنائها من مجال التأويل مبدئيا وتعلّقها بالنظام العام. وبخصوص المطعن المتعلّق بجدية أسباب الطعن وتعلّقها بجرائم انتخابية تهمّ النظام العام، فقد استقرّ فقه قضاء محكمة الجناح على عدم الخوض في المستندات والدفعات الأصلية إذا ثبت أنّ حكم البداية في طريقه.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 جانفي 2023 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف في تلاوة ملخص لتقريرها. وحضر الأستاذ رياض بن عمارة نائب الطّاعنة ورافع في ضوء ما جاء في عريضة الطّعن. وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت. ولم يحضر المطعون ضده الثاني وجدي الغاوي. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 12 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه "يمكن الطّعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به...". ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه..."

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ نائب الطّاعنة لم يرفق عريضة دعواه بنسخة من الحكم المطعون فيه مخالفا بذلك الفصل 146 (جديد) المذكور، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطّعن شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

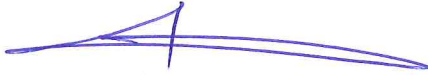
أولاً: رفض الطّعن شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي فريصية وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقله وكلثوم مريّح وعادل بن حمودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريمة والمستشارين محمد العيّادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوي وسماح عميرة.

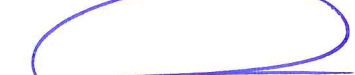
وتلي علنا بجلّسة يوم 12 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشارة المقرّرة

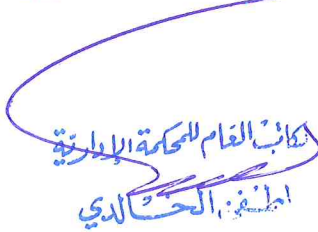


فاتن هادف

الرئيس الأوّل



عبد السلام المهدي فريصية



مكتب القام للمحكمة الإدارية
الطيف الحادي